بركنين اى مالم يقصد المخالفة والاقتطل بمجرد الهوي للركوع من
المامور او من الامام بغير عذر راجع لكل من التخلف والتقدم
واعذار التاخر كثيرة واما عذر التقدم الذي يناسب هنا الجهل لانه قيد
بالعمد واما في غير المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له عذرها
كف يشعره اي منعه من السجود معه اما بيده او بجعله تحت عمامة
كما ياتي وشعر مقصوص اي مضفر ومحل ذلك اذا لم يكن في حله ثم
ضفره مشقة والا فلا كراهة في السوق ولو في دكان فغاير قوله
في الطريق بان يصلي في وسطه الشيعة طائفة مسلمون خوارج
بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه افضل من ابي بكر وعمر وانه احق
بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه في اخذها وليس كذلك قبحهم الله
الا عند مالك وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع
عنه او ان علما المالكية لم تنقله لشدة ضعفه وغيرها العذبة الخ اي
بل يجعلها مرسلة خلف ظهره وطول المذكورات الخ المراد به ارتفاعها
الي جهة السما في الجدار والعصي واما في السجادة والخط فبسطها الي
جهة القبلة وبينها اي بين اصل الجدار والعصي وبين طرف
السجادة والخط وبين المصلي والمراد بالمصلي والخط اعلاها
كان الاولي ذكره قبل قوله فاذا صلي الي شي الخ لانه تفسير لقوله
وبينها بالنسبة للخط والسجادة ويحرم المرور بينه وبينها اي البينية
في الجدار والعصي ان يمر بينها واما في الخط والسجادة فالمراد ان
يمر عليها او يتخطاها فيكون المعني بالنسبة اليها اي بين المصلي
واخر الخط واخر السجادة او شماله وهو افضل لانها تدفع المكان

قوله الوسط اي الآكد جهرا فان كان طولها لكشد وسطه ليقوى على صنعته فلا كراهة

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة الخ ذكر هذا الفصل

لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدي لزيادة الايضاح وغالب ما في هذا
الفصل

الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة اي النهار المعتدل الخ فيه
نظر لان اعتدال النهار في يومين في السنة فقط وايضا قوله وسهم
الانسان ساعتان الي الجزم فيه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين وايضا
كلامه يقتضي ان ما بعد الفجر الي طلوع الشمس من النهار مع انه من
الليل عند علما الفلك فهذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها سبعة
عشر الخ صوابه سبع عشرة لان المعدود مؤنث مذكر الان فقال انه تحريف
من النساخ وجملة الاركان الخ هذا لا تستقيم الا باسقاط رباعيتين
واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا الاولي سبع وعشرون
الخ حيث اعترض الشيخ على المتن وزاد الترتيب كان حقه ان يقول
تسع وعشرون لان للصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على
الستة والعشرين مع ان الشيخ هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا
وفيما ياتي بعده ركنا في كل صلاة من الثلاثة فاخر كلامه يخالف الاول
لاطلاق الحديث فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين
كيفية القعود على اي صفة متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع
وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على اي صفة شا وافتراشه
الخ مرتبط بقوله صلى جالسا على اي صفة شا ثم ينحني معطوف
على قوله صلى جالسا وجمع بين القولين الخ فيه نظر لان حقيقة الجمع
قول ثالث مركب من القولين بان يحمل كل قول على شي وهنا ليس
كذلك ويجاب بان مراده ان معني العبارتين واحد والخلف
في اللفظ والعبارة لو قدر على القيام او القعود اي في اثنا
القراة اخذا من باقي كلامه هاتان اثنتان وقوله او عجز عنه
هاتان اثنتان ايضا وقوله ان بالمقدور له راجع للاربعة وكذا
قوله وبنى راجع للاربعة واما اعادة القراة ففي الاولتين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)